

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 61 @ أولى من تعبيره بالأصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الأم كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صحه في الروضة كأصلها وقيل لا يدخل لأن العرب لا يفتخرون بقراءة الأم وصحه الأصل .

أو أوصى لأقرب أقاربه ف هو لذريته وإن نزلت ولو من أولاد البنات قرى فقرى فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد فأبوة فأخوة ولو من أم فبنوتها من زيادتي أي بنوة الأخوة فجدودة من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظرا في الذرية إلى قوة إرثها وعصوبتها في الجملة وفي الأخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم أخوة الأبوين على أخوة الأب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتها لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الأبوة على الأخوة من زيادتي وتعبيري بأخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة فيستوي أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن لأن الأول أقرب أو أوصى لأقارب نفسه أو لأقرب أقارب نفسه لم تدخل ورثته إذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباكون .

فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه .

تصح الوصية بمنافع كما تصح بالأعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأبيد فيدخل فيها كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة